

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91754

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-91754-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1741) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15982-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الأصول غير الملموسة المضافة للوعاء الزكوي بمبلغ (4,740,964) ريال.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم تعديل الربح المعدل بالربح من بيع الأصول الثابتة.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة المسموح بحسمها.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اعتراض المدعية على اعتماد تكلفة الباطن 14,053,323 ريال.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم اعتماد مبلغ استثمار في شركة اجنبية تابعة كحسم من وعاء الزكاة بقيمة (100,098,888) ريال.

6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الخسائر المرطبة المسموح بحسمها) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تقدم ردها الموضوعي حيال البند أعلاه، ولم توضح الأساس لإجرائها وبيان موقفها بالرغم من علمها بدفع الشركة عن هذا البند. ولما كان من المستقر فقها وقضاء أن نكول الإدارة عن الإجابة وتقديم المستندات والأوراق المتعلقة بموضوع الدعوى يعد قرينة لصالح المدعي كما جاء في المادة الخامسة عشر، وحيث أن اللجنة أفادت في قرارها أن الشركة تكبدت بخسائر خلال السنة المالية ولا تعلم الشركة الأساس الذي اعتمدته اللجنة مصدره القرار، حيث أن الشركة وخلال السنة المالية المنتهية في 2018م حققت أرباح محاسبية بواقع (51,848,152 ريال)، وكما أنها صرحت عن أرباح معدلة في إقرارها الضريبي/الزكوي بواقع (60,043,104 ريال) وسددت ضريبة الدخل بناء على إقرارها المقدم في الموعد النظامي مرفق الإقرار (ملحق 7). وحيث أن اللجنة أفادت بأنه لا يحق للشركة المطالبة بتخفيض الربح المعدل بموجب ربط الهيئة بالخسائر المرطبة للعام محل الاعتراض وتود الشركة أفادت اللجنة في أن الخسائر المرطبة لم تكن محلاً للاعتراض ابتداءً وذلك لأن الهيئة في ربطها النهائي الصادر في 2019/12/17م قد قامت بالمعالجة الصحيحة لا استرداد الخسائر المرطبة من السنوات السابقة وتسوية الجزء المسموح به حسب الأنظمة من الربح المعدل. وأن الهيئة في خطابها اللاحق الصادر بتاريخ 2020/4/29م اسقطت سهواً القيام بنفس المعالجة وهي قبول استرداد الخسائر المرطبة المعدلة من صافي الربح المعدل في الربط المعدل أعلاه والتي سبق وقامت بها بالشكل الصحيح في الربط النهائي لنفس العام. إضافة إلى ما تقدم لم تستطع الشركة تحديد ما عنته لجنة الفصل بـ الخسائر المرطبة للعام محل الاعتراض، حيث أنه من المعلوم أن الخسائر التشغيلية المرطبة المعدلة هي تلك الخسائر المحتسبة وفق الأنظمة الضريبية عن السنوات السابقة والتي أجاز النظام استردادها كاملة خلال السنوات اللاحقة، وفيما يخص بند (رفض اعتماد تكلفة مقاولي الباطن) يدعي المكلف أن شركة ... - الامارات والشركة (...) - ابوظبي هما كيانان مختلفان، حيث أن لدى الشركة (...) فرع في الامارات تحت اسم الشركة (...) - ابوظبي، كما أن شركة ... لديها أيضا شركة تابعة بها مملوكة بنسبة (98%) في دولة الامارات ... - الامارات العربية المتحدة (الشركة التابعة)، مرفق نسخ من السجل التجاري للشركتين أعلاه مما لا يدع مجالاً للشك أن الفرع (...) - ابوظبي والشركة التابعة (...) - الامارات العربية المتحدة) هما بشكل قاطع كيانات مختلفة. كما تجدر الإشارة إلى أن الفرع التجاري حسب الأعراف المحاسبية في هذا الصدد ولأغراض الضريبة امتداداً للشركة الام، بينما تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الشركة التابعة) كياناً قانونياً منفصلاً عن الشركة الام. يعتبر الفرع امتداداً للمكتب وليس كياناً قانونياً منفصلاً وعليه تم تضمين نتائج عمليات الفرع التجارية (الإيرادات والمصروفات) في دفاتر وحسابات اركاس وقوائمها المالية لسنة 2018م والاقرار الزكوي/الضريبي (مرفق قوائم الفرع المدققة ويوضح إيضاح 1 أن الفرع جزء من الشركة الام (...) - بالمملكة العربية السعودية) فإن عمليات الفرع تضمن في

سجلات الشركة الام. مرفق شهادة من المراجع الخارجي تؤكد وبشكل واضح أن نتائج العمليات للفرع مدرجة في قوائم الشركة الام لعام 2018م. في الجانب الآخر تظهر شركة... او - ... (الشركة التابعة) في ميزانية المكلف على انها استثمار في شركة تابعة وذلك حسب المعايير. كما يتم عرض نتائج الشركة التابعة في حساب الأرباح والخسائر للمكلف على انها حصة الدخل/الخسارة في الشركة التابعة. حيث أن شركة... - ... كيان قانوني منفصل ومملوك... بنسبة 98%، وفيما يخص بند (عدم اعتماد مبلغ الاستثمار في شركة اجنبية تابعة كحسم من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف أنه قدم القوائم المالية لاستثمارها الأجنبي (لشركة اردسيس اف زد سي او). كما طلبت الشركة من الهيئة اخطارها بمبلغ الزكاة الواجب سدادها لتتمكن من حسم الاستثمار المذكور أعلاه من الوعاء الزكوي. بالإضافة إلى أن الشركة اخطرت الهيئة بدفع الزكاة عن حصتها في صافي ربح الشركة... او والبالغ 6,408,840 ريال (مرفق نسخة من الإقرار والقوائم لسنة 2018م) حيث أن هذا يمثل جزءاً من صافي أرباح الشركة الخاضعة للزكاة والبالغة (51,848,152 ريال). تود الشركة لفت انتباه لجنبتكم الموقرة أنها قد صرحت في إقرارها الزكوي / الضريبي عن حصتها في صافي ربح الشركة التابعة (... ) البالغ 6,408,840 ريال سعودي. وعليه وبما أنه تم إخضاع ودفع الزكاة عن حصة شركة أركاس في أرباح استثمارها في شركة أردسيس إف زد سي أو، فقد طلبت الشركة من الهيئة احتساب الزكاة على الشركة التابعة دون إدراج الأرباح في وعاء الزكاة لتجنب ازدواجية فرض الزكاة على نفس المبلغ مرتين، ومن ثم إخطار الشركة بالزكاة المستحقة عن استثمارها في الشركة التابعة لتسويتها. تبين أن الهيئة أصدرت ربطها النهائي دون إخطار الشركة بمبلغ الزكاة الذي يتعين تسويته. كما أنه وأثناء تقديم الشركة اعتراضها على ربط الهيئة النهائي، طلبت الشركة مرة أخرى من الهيئة إخطارها بمبلغ الزكاة على استثمارها لتتمكن من السداد وحسم الاستثمار من وعاءها الزكوي، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن الشركة غير موافقة على معالجة الهيئة بغرض غرامة تأخير بنسبة (1%) عن كل (30 يوم) تأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ سداد الضريبة الإضافية. وأن الضريبة الإضافية قد نشأت عن اختلاف بين وجهه نظر الشركة ووجهه نظر الهيئة في تطبيق النظام، ولم تنشأ هذه الضريبة عن تعمد في عدم سدادها في تاريخ استحقاق تقديم الاقرار الضريبي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخضّب بنديّ (حسم الأصول الغير ملموسة المضافة للوعاء الزكوي - عدم تعديل الربح المعدل بالربح من بيع الأصول الثابتة) فتوضّح الهيئة بأن البندين سبق قبول اعتراض المكلف بها من قبل الهيئة، وبالتالي تطلب الهيئة تعديل القرار ليكون بإثبات انتهاء الخلاف بدلاً من إلغاء قرارها، وقد أجاب المكلف على استئناف الهيئة بشأن البندين أعلاه بأن يطلب كذلك إثبات انتهاء الخلاف استناداً على قبول الهيئة، وفيما يخضّ بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة أن قرار الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وبما أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسّك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المسموح بحسمها) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يحّى أن الشركة وخلال السنة المالية المنتهية في 2018م حققت أرباحاً محاسبية بواقع (51,848,152 ريال)، وكما أنها صرحت عن أرباح معدلة في إقرارها الضريبي/ الزكوي بواقع (60,043,104 ريال) وسدّدت ضريبة الدخل بناء على إقرارها المقدم في الموعد النظامي. وحيث نصّت الفقرات (أ، ب) من المادة (21) من نظام

ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على أنه: "أ- يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية." كما نصت الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على أنه: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف." وبناءً على ما سبق، ووفقاً لنصوص المواد أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقراره، وبالإطلاع على إقرار المكلف يتبين أنها صرحت في إقراراتها المقدمة للهيئة عن ربح بمبلغ (30,817,483 ريال) وأن رصيد الخسائر المرحلة حسب إقرار المكلف كانت (41,998,176 ريال) وأنه يجوز للشركة تخفيض ربحها بما يعادل (25%) في حدود رصيد الخسائر، وحيث أن (25%) من ربح المكلف حسب إقراره يبلغ (7,704,371 ريال) وهو ما أقره المكلف في إقراره، عليه يتضح أن قرار الفصل معيَّباً حيث أن تسبيبها كان بأن إقرار المكلف المقدم أظهر خسائر الشركة ولكن بالرجوع للإقرار المقدم من المكلف فقد أثبت أرباح خلال العام. بالإضافة إلى أن الهيئة لم ترد على استئناف المكلف لتبين أساس رفضها لهذا البند وبالإضافة إلى أن المكلف أرفق احتسابه للخسائر المرحلة وأثبت وجهه نظره، وبالرجوع إلى قرار الفصل فقد تبين أن أساس الرأي لم يكن صحيحاً حيث أن المكلف صرح في إقراره عن أرباح وليس خسائر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رفض اعتماد تكلفة مقاولي الباطن) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة

الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم اعتماد مبلغ الاستثمار في شركة اجنبية تابعة كحسم من الوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه قدم القوائم المالية لاستثمارها الأجنبي (...). كما طلبت الشركة من الهيئة اخطارها بمبلغ الزكاة الواجب سدادها لتتمكن من حسم الاستثمار المذكور أعلاه من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. " وبناءً على ما سبق، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات تبين أن المكلف قد ارفق القوائم المالية المعتمدة للشركة الخارجية المستثمر فيها من محاسب قانوني معتمد والمراد حسم استثماراتها من الوعاء الزكوي، وتدفع بانها طلبت من الهيئة احتساب الزكاة الواجب سدادها على هذا الاستثمار لتتمكن من حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي. وحيث أن المكلف يدفع بانه قد دفع الزكاة عن حصتها في صافي ربح الشركة المستثمر فيها البالغ (6,408,840 ريال)، وبما أنه تم خضوعها للزكاة فلا بد من إزالة أثر هذه الأرباح عند حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي تجنباً لثني الزكاة. وبما أن المكلف قد قدم القوائم المالية المعتمدة للشركة المستثمر فيها فلا بد من الهيئة احتساب الزكاة ومطالبة المكلف بدفعها وحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي بعد والاخذ بعين الاعتبار حصة الشركة من أرباحها من هذا الاستثمار تجنباً لثني الزكاة، وعليه وبما أن المكلف قدم القوائم المالية وطالب الهيئة باحتساب الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على

المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. " كما نصّت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. " وبناءً على ما تقدم، وحيث ورد استئناف الهيئة متمثلاً في تمسكها بإجرائها، في حين يؤكد المكلف على أنه غير موافق على معالجة الهيئة بفرض غرامة تأخير بنسبة (1%) عن كل (30 يوم) تأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ سداد الضريبة الإضافية. وأن الضريبة الإضافية قد نشأت عن اختلاف بين وجهه نظر الشركة ووجهه نظر الهيئة في تطبيق النظام، ولم تنشأ هذه الضريبة عن تعمد في عدم سدادها في تاريخ استحقاق تقديم الإقرار الضريبي. وعليه، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1741) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15982-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحطة المسموح بحسمها).
  - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رفض اعتماد تكلفة مقاولي الباطن).
  - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مبلغ الاستثمار في شركة اجنبية تابعة كحسم من الوعاء الزكوي).
  - 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الأصول الغير ملموسة المضافة للوعاء الزكوي).
  - 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم تعديل الربح المعدل بالربح من بيع الأصول الثابتة).
  - 6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...